

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (3) لسنة 2020

باللائحة التنفيذية في شأن سلامة العاملين في كافة

المنشآت المادة (19) من قانون حماية البيئة

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- وقرار الهيئة العامة للبيئة رقم (5) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية في شأن سلامة العاملين في كافة المنشآت واشتراطات التهوية في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة.

- وبناءً على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (2019/2) المنعقد بتاريخ 2019/9/23.

- وبناءً على ما تقره المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

تصدر اللائحة التنفيذية في شأن ضمان سلامة العاملين في كافة المنشآت - المادة 19 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 - والمرفقة لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى القرار رقم (5) لسنة 2017 الصادر في 2017/5/16، بشأن اللائحة التنفيذية في شأن سلامة العاملين في كافة المنشآت واشتراطات التهوية الكافية في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة.

مادة ثالثة

على الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 8 ذي القعدة 1441 هـ

الموافق: 29 يونيو 2020 م

اللائحة التنفيذية في شأن سلامة العاملين في كافة المنشآت

المادة (19) من قانون حماية البيئة

مادة (1)

يتعين على جميع المنشآت الالتزام بكافة الاشتراطات والمواصفات والقواعد والضوابط والاعتبارات الهندسية والبيئية المحددة للمنشآت الواردة تفصيلاً باللائحة التنفيذية لأحكام المادة 18 من قانون حماية البيئة في شأن الاشتراطات الهندسية والبيئية لكل منشأة منها.

ومع مراعاة ما تنص عليه القرارات السارية في الهيئة العامة للقوى العاملة والجهات الأخرى ذات العلاقة - كل منها في نطاق اختصاصها - يتعين في شأن ضمان سلامة العاملين في جميع المنشآت، الالتزام بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (2)

تلتزم جميع المنشآت بالمعايير والحدود والضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة وهي:

- (1): الحدود القصوى للتعرض المهني للمواد الكيميائية.
- (2): الحدود القصوى المسموح بها للتأثير البيولوجي نتيجة التعرض المهني للمواد الكيماوية.
- (3): الحدود القصوى المسموح بها للتعرض للضوضاء والموجات فوق الصوتية في بيئة العمل الصناعية.
- (4): الحدود القصوى المسموح بها لدرجات الحرارة في البيئة الصناعية.
- (5): الإضاءة في بيئة العمل، الحد الأدنى لمستويات الإضاءة المسموح بها في النشاطات المهنية.
- (6): الحدود المسموح بها لتعرض الأيدي للاهتزازات في المحاور.
- (7): الحدود المسموح بها للتعرض إلى مجالات كهربائية مغناطيسية عند التردد 60/50 هرتز.
- (8): الحدود المسموح بها لتعرض الجلد أو العينين للأشعة فوق البنفسجية وأشعة الليزر.

مادة (3)

تراعى الهيئة العامة للبيئة متى اقتضت الحاجة تحديث الأرقام والنسب وفقاً للمعايير والمؤشرات المعتمدة في هذا الشأن وتنشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للبيئة.